مجلة أبحاث
ISSN: 0834-2170
EISSN2661-734X
المجلد 7 / العـدد: 2 (2022)، ص 319-328

الضمانات المقررة لحماية الطفل أثناء التحقيق والمحاكمة في التشريع الجزائري

The guarantees established for the protection of the child during the investigation and trial in the Algerian legislation

مخلط بلقاسم، جامعة زيان عاشور– الجلفة -

mekhalat.b@gmail.com

تاريخ الاستلام: 25 /2022/09 تاريخ القبول: 03 /2022/10 تاريخ الاستلام: 31 /2022/12

الملخص:

لقد حظي الطفل باهتمام كبير من طرف جميع الشرائع السماوية والقوانين الوضعية كونه يعتبر حجر الأساس الذي يبنى عليه المجتمع كما أنّه الحلقة الأضعف والمعرضة أكثر لإمكانية انحراف سلوكاته من جهة، والأكثر تأثرا بالانتهاكات في مجال حقوق الإنسان من جهة أخرى.

لذا نجد أنّ معظم التشريعات الدولية والمحلية. ومنها التشريع الجزائري أولت عناية خاصة للطفل منتهجة في سياستها الجنائية أهم القواعد والإجراءات التي تكفل ضمان معاملتهم على أساس فئتهم العمرية سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة من أجل ضمان عقوقه وحمايته.

الكلمات المفتاحية:

الحماية الطفل، الحدث، جنوح الأحداث

Abstract

All heavenly religion and man-mad laws gave a special attention to the child.as he is regarded as the cornerstone upon which society is built.as he is the weakest link and most vulnerable to the possibility of deviation in his behavior on the one hand.and the most affected by human rights violations on the other.

As result. We find that most international and local legislation. Including Algerian legislation. Has given speciel attention to children. Employing the most important rules and attention to children, employing the most important rules and procedures in its criminal policy to ensure that children are treated according to their age group, whether during investigation or trial, in order to ensure their rights and protection.

Key words

Child protection.juvenil. juvenile delinquency.

1. مقدمة:

تعتبر فئة الأحداث من أهم الفئات المجتمعية المعرضة للمخاطر ولانتهاك حقوقها وذلك بالنظر الى طبيعة وخصوصية هاته الفئة وسرعة تأثرها مما قد يؤدي إلى انحراف سلوكياتها ولذا أولت مختلف التشريعات الدولية والوطنية على حد سواء اهتماما بالغا بها، وقد تنوعت النصوص التشريعية المتعلقة بفئة الأحداث بين الأسلوبين الوقائي والعلاجي بغية معالجة ظاهرة جنوح الأحداث التي باتت من أخطر الظواهر التي تهدد أيّ مجتمع ،والمجتمع الجزائري على غرار هذه المجتمعات أضحى يعاني من هاته الظاهرة التي شهدت تصاعدا مستمرا ولا أدل على ذلك عدد القضايا المسجلة في كل سنة ولذا وجب معالجتها معالجة حكيمة من جهة لحماية الحدث ، ومن جهة أخرى لصرفه عن ارتكاب الجرائم.وقد عمدت التشريعات الجنائية على معاملة هاته الفئة معاملة جنائية خاصة تراعي سنّهم وظروفهم واحتياجاتهم واحتمالية تعرضهم للاستغلال.

ولقد ساير المشرع الجزائري هذا التوجه فيما يتعلق بمعاملة الأحداث ما أقرته المواثيق و الاتفاقيات الدولية التي تسعى لحماية الحدث الجانح وإعادة تأهيله وذلك من خلال مجموعة من القوانين أهمها القانون 15-12 الذي يهدف إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل من خلال مجموعة من المواد .وخاصة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة نظرا لتأثيرهما على شخصية الجانح وفي هذا الإطار يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي أهم الضمانات المقررة لحماية الحدث الجانح أثناء التحقيق والمحاكمة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية يمكن معالجة ذلك من خلال:

- الضمانات المقررة لحماية الحدث أثناء التحقيق
- الضمانات المقررة لحماية الحدث أثناء المحاكمة

2 . الضمانات المقررة للحدث أثناء التحقيق

لقد كرس المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات للحدث في هذه المرحلة نصّ عليها سواء في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، أو في قانون حماية الطفل، ملتزما في ذلك بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وبقواعد بكين العالمية مراعيا في ذلك شخص الحدث والظروف، والدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الفعل المنحرف،وذلك بغية الحيلولة دون تسليط العقوبة على الحدث الجاني واستبدالها بتدابير بديلة ، ومن أهم هذه الضمانات:

2. 1 الحق في محاكمة عادلة

وتثبت هذه الضمانة لكل متهم سواء أكان بالغا راشدا أو حدثا ، ولقد نصت على هذا الحق المادة (09) من قانون حماية الطفل والذي جاء فيها : " للطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة" ولتطبيق ذلك فقد خص المشرع الجزائري قضاء مختصا بالأحداث إن على مستوى المحاكم (قسم خاص بالأحداث)، أو على مستوى المجالس القضائية (غرف الأحداث)، إذ تعتبر المرحلة التي يمثل فيها الحدث أمام القضاء لمحاكمته من أهم وأخطر مراحل العدالة الجنائية الخاصة بالأحداث، ذلك أنه بناء على القرار الذي يصدر فيها يتحدد مصير الحدث وطريقة العملية الإصلاحية له.

2.2 قرينة البراءة

تعتبر قرينة البراءة من أهم قواعد الإجراءات الجزائية التي تحقق توازنا بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع في آن واحد ، ذلك أنها تعتبر من الضمانات الأساسية للمشتبه فيهم وللمتهمين ، إذ أنّه لا يلزم المتهم بتقديم ما يثبت براءته بل يقع عبء تقديم أدلة الإدانة على النيابة العامة،وهذا ما أكدته المادة 41 من الدستور الجزائري لسنة 1996 (المرسوم الرئاسي رقم 442/20 ، الجريدة الرسمية رقم 82 لسنة 2020.) حيث نصت على أنّه: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة" كما أكدت ذلك اتفاقية حقوق الطفل في مادتها 40/ب.1 وأيضا المادة 07-1 من قواعد بكين (قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين 1985) التي جاء فيها :" تكفل في جميع مراحل الاجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة"، كما أنّه لتكريس هذه القاعدة فقد وضعت مختلف التشريعات المقارنة قواعد وأحكام قانونية عديدة أهمها أن الشك يفسر لصالح المتهم.(زرارة لخضر،2017. ص 64).

من معايير المحاكمة العادلة أن يخطر المشتبه فيه بحقه في التزام الصمت ،إذ يعتبر من الضمانات الأساسية للمتهم ، هذا ما أوصت به لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة سنة 1962: (بأنّه لا يجبر أحد على الشهادة ضد نفسه ويجب قبل سؤال أو استجواب كل شخص مقبوض عليه أو محبوس أن يحاط علما بحقه في التزام الصمت)، كما أكد المؤتمر الدولي الثاني عشر الذي عقدته الجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد بمدينة هامبورغ سنة 1976 على: (التزام الصمت حق مقرر لكل متهم في جريمة من المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويجب إعلام المتهم بهذا الحق) ، كما نصت على هذا الحق المادة (67/1/ز) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنّه: (المتهم غير مجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلتزم الصمت دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة) (ضاري خليل محمود، 2003، ص 362) كما أكدت على ذلك أيضا المادة 4/40 من اتفاقية حقوق الطفل (اتفاقية حقوق الطفل 1989) على عدم جواز إكراه الحدث على الإدلاء بشهادته أو الاعتراف بالذنب ، وأيضا القاعدة 1/7 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضايا الأحداث، و المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (قانون الإجراءات الجزائية رقم 17-07، الجزائر) ، وبناء عليه فللحدث الحرية الكاملة في الإجابة أو الامتناع عن الأسئلة التي يوجهها له قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ولا يمكن إكراهه على الكلام بالالتجاء إلى الوسائل المادية أو المعنوية، أو اتخاذ الإجراءات القانونية التي تؤثر عليه لكي يعدل عن صمته الذي لا يمكن أيضا اعتباره دليلا ضده أو اعترافا بالتهمة المنسوبة إليه.

4.2 الحق في حضور الممثل الشرعي

لقد أوجب المشرع في حالة توقيف الحدث للنظر ضرورة إخطار ممثله الشرعي (قانون حماية الطفل رقم 15-12، الجزائر)، بكل الوسائل وهذا ما نصت عليه المادة (50) من قانون حماية الطفل، ولم يقتصر حق حضور الممثل الشرعي في مرحلة التحري بل أوجب المشرع ذلك في كل مراحل المحاكمة، إذ لا يتم سماع الحدث إلاّ بحضور ممثله الشرعي وهذا ما

حرص عليه المشرع لتوفير ضمانة من الناحية النفسية للحدث لما في ذلك من حماية ودعم معنوي ونفسي له (نشناش منية و دفاس عدنان، 2016)،، مما قد يخلفه التحقيق من أثار سلبية على نفسية الحدث.

كما أكدت ذلك المادتين 38 و 68 من قانون حماية الطفل حيث نصت على أنّه: (يقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من النظر في القضية، أما في المادة 68 فتنص على أنّه: (يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة). وهو ما نصت عليه القاعدة (1/10) من قواعد بكين حيث أجازت إشراك الوالدين في مرحلة الإجراءات دون تقييد ذلك بمرحلة معية من مراحل الدعوى .

2. 5 الحق في الاستعانة بمحام

يعتبر حق الدفاع من أهم الضمانات المقدمة للمتهم في جميع مراحل المحاكمة،إذ تعد من مظاهر المحاكمة العادلة حيث تمكن المتهم من أن يؤازره محام يساعده في الدفاع عن نفسه ،وهذا ما أكدت عليه المواثيق الدولية واعتبرته حق جوهري ،و أنه من واجب الدولة مساعدة المتهم الذي لا تمكنه ظروفه المادية من الاستفادة من هذا الحق، حيث جاء في المادة (40 فقرة 2-ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989، من حيث تقديم المساعدة القانونية للحدث من اجل تقديم دفاعه ، كما أكدت ذلك القاعدة 1/7 من قواعد بكين حيث نصت على أنّه: " تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل .... الحق في الحصول على خدمات محام ".

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 175 من الدستور الجزائري:" الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، كذلك فقد نص من خلال قانون حماية الطفل على ضرورة تمكين الحدث المتهم بارتكاب جريمة أثناء التوقيف للنظر من الاتصال بمحاميه بل وجعل حضور المحامي وجوبي في جميع مراحل المتابع والتحقيق والمحاكمة، كما نص على تعيين محام لكل حدث مشتبه به لم يقم هو أو ممثله الشرعي بتعيين محامي من خلال قانون المساعدة القضائية، وتشكل هذه الضمانات المقررة ضمان من الناحية النفسية للحدث وحماية له.

2. 6 البحث الاجتماعي للحدث قبل المحاكمة

هو إجراء يقوم به القاضي بهدف الوصول إلى الحقيقة من خلال جمع كافة المعلومات التي تتعلق بمسار حياة الحدث مثل الظروف التي عاش فيها وطباعه، وعن دراسته، وكذلك ظروف أسرته المادية والمعنوية، وهذا ليتسنى للقاضي فيما بعد اتخاذ التدابير الملائمة لتربيته، وقد نص على ذلك قانون حماية الطفل 15-12 من خلال المادتين 34و68 وجعله إجباريا في مرحلة التحقيق الابتدائي للأحداث المتهمين بجناية أو جنحة، في حين ترك السلطة التقديرية للقاضي فيما يخص المخالفات وذلك حسب المادة 66 من نفس القانون .كما أقرت هذا المبدأ القاعدة 16من قواعد بكين.

3. الضمانات الإجرائية المقررة للحدث أثناء المحاكمة

إن محاكمة الحدث الجانح تكتسي أهمية بالغة نظرا لمآلاتها وعواقبها المحتملة على شخصية الجانح، بخلاف محاكمة المتهمين البالغين التي تهدف إلى الفصل في موضوع الدعوى بالبراءة أو الإدانة، فإن محاكمة الأحداث لابد أن تكون وسيلة لإصلاح وعلاج الأحداث الجانحين، أو هم في خطر معنوي، أي أن محاكمة الحدث الجانح تهدف إلى الإصلاح والتهذيب وتصحيح الأخطاء، وبالتالي كان لابد من ضمانات تراعي أوضاع الحدث الجانح، نتناولها فيما يلي:

1.3 الحق في محاكمة أمام جهة مختصة

تعتبر هذه أهم ضمانة يمكن توفيرها للحدث عند إجراء محاكمته، ذلك أن وجود قاض متخصص في شؤون الأحداث وعلى اطلاع واسع بمشاكلهم وطرق معاملتهم تحقق الهدف المنشود وهو إصلاح الحدث ومحاولة دمجه في المجتمع ، كما أن وجود قسم خاص بالأحداث يطبعها بطابع الأهمية ويصبغها بصبغة الإصلاح والتربية ذلك أن الحدث يحتاج إلى التربية والتهذيب والإصلاح وليس إلى العقاب .

ولأهمية هذه الفئة (الأحداث) التي تختلف عن البالغين نجد أن القسم الخاص بها يتميز عن باقي الأقسام لا من حيث التشكيلة ولا من حيث الاختصاص و لا من حيث الإجراءات،فالمشرع الجزائري نص في المادة 59 من قانون حماية الطفل على إنشاء قسم للأحداث على مستوى كل محكمة يختص بنظر الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث وقسم للأحداث على مستوى المجالس القضائية يختص بنظر الجنايات التي يرتكبونها

كما نصت المادة 80 من القانون 15-12 على تشكيلة قسم الأحداث إذ نجد أنه يضم قاضي مختص في شؤون الأحداث رئيسا وهو ما يعزز حماية أكثر للحدث وذلك لإلمامه بعلم النفس والاجتماع،يتم تعيينه من طرف رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات،في حين أن تعيين قاضي الأحداث في محكمة مقر المجلس يتم بقرار من وزير العدل حافظ الأختام كما بيّنت ذلك المادة 61 من نفس القانون بشرط أن يكون برتبة نائب رئيس محكمة على الأقل،للاستفادة من خبرته في هذا المجال،كما يساعده محلفين اثنين يعينهم رئيس المجلس القضائي يختارون من بين الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم ثلاثون سنة ويتمتعون بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال،وقبل الشروع في مهامهم أوجب عليهم المشرع أداء اليمين أمام المحكمة.

أما بالنسبة للمجلس القضائي فإنه توجد غرفة للأحداث تتشكل من رئيس ومستشارين اثنين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث كما بيّنت ذلك المادة 91 من القانون 15-12.

2.3 سرية جلسة محاكمة الأحداث

إن الأصل في المحاكمة الجزائية هو العلانية،حيث تتم جلسات المحاكمة بحضور الجمهور مما يسمح لهم فرصة الرقابة المعنوية على سير العدالة القضائية،لكن خلاف ذلك فرضت تشريعات الأحداث سرية جلسات المحاكمة وهو استثناء من المبدأ العام، (نبيل صقر و صابر جميلة، ، 2008، ص62-63) وهذه تعتبر إحدى الضمانات الممنوحة للمتهمين الأحداث تهدف إلى تحقيق مصلحة الحدث وهي من النظام العام تقضي عدم مراعاتها البطلان المطلق، (قرار المحكمة العليا رقم 307278، نشرة القضاة 2008، العدد62، ص 375) والغرض من تقرير سرية الجلسات هو صيانة سمعة الحدث وسمعة أسرته، وهي مقدمة في هذه الحالة على مصلحة المجتمع في العلانية. (زيدومة درياس، 2007، ص 335).

وفي هذا السياق حدد المشرع الأشخاص الذين يسمح لهم بحضور الجلسات الخاصة بالأحداث حيث جاء في المادة 2/83 على أنّه: (ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للمثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية

والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية).

ولعل من أهم مظاهر الحق في سرية الجلسة حضر نشر وقائع محاكمة الطفل وحظر حتى نشر الجدول الإسمي الخاص بالأحداث ولو بالأحرف الأولى منه، وهذا لمنع الإساءة لسمعة الطفل وخصوصياته وكذا لتسهيل علاجه وإعادة إدماجه في المجتمع ، وحمايته من أي تأثيرات يمكن أن يتعرض لها جراء عملية النشر أو تشهير بقضيته،(السينة محمد طالب، ،2014.ص 122.)

وهذا ما أكدت عليه القاعدة 08 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أنّه لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث وذلك للحيلولة دون تشويه سمعته وللحفاظ على شخصيته التي هي في طور التكوين، وهذا ما أخذ به أيضا المشرع الجزائري من خلال المادة 137 من قانون حماية الطفل التي نصت على أنّه: (يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما ، أو عن طريق شبكة الانترنيت ، أو بأية وسيلة أخرى).

3.3 تكليف الحدث ووليه بالحضور في جلسة المحاكمة

لقد أوجب المشرع حضور الحدث وممثله الشرعي جلسة المحاكمة ومختلف مراحل الدعوى الجزائية لسماعهما ، وكذلك سماع كل من يرى القاضي بأن سماعه فيه فائدة وإمكانية مساهمته في إعادة تربية وإصلاح الحدث الجانح وذلك قبل الفصل في الدعوى، وهو إجراء جوهري يكفل الرقابة على ما يتخذ من إجراءات بحق الحدث، هذا ما أكد عليه المشرع بموجب المادة 1/39 من قانون حماية الطفل 15-12 التي تنص على أنّه:(يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل ألأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة في سماعه).

وقد حدد المشرع المهلة التي يجب منحها للحدث المستدعي لحضور الجلسة بـ ثمانية (8) أيام على الأقل قبل النظر في القضية ، وذلك بموجب نص المادة 2/38 التي تنص على أنّه: (يقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من النظر في القضية).

3. 4 إعفاء الحدث من حضور الجلسة

إذا كان الغرض من التكليف بالحضور لأي متهم هو تمكينه من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته، إلا أن المشرع بالنسبة للحدث قد ضح بهذه القاعدة من أجل مصلحته، وسمح للقاضي بأن يعفي الحدث الجانح من حضور جلسة المحاكمة كلها أو جزء منها متى اقتضت مصلحته ذلك،أو أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل عن كل جزء من المحاكمة وهو الإجراء الذي تناولته المادة 2/39، والمادة 3/82و4 من قانون حماية الطفل 12/15.

والمقصود بعبارة " أن تستدعي مصلحته ذلك" كأن تكون حالته النفسية متدهورة وحضوره المحاكمة سيزيدها سوء أو كأن تكون الجريمة المنسوبة إليه مخلة بالأخلاق والآداب العامة وأن سرد الوقائع المتعلقة بها من الخصوم أو الشهود أمامه

أو عرض تقارير الخبرة على مسامعه أو مشاهدته الصور المتعلقة بالجريمة سيؤثر تأثيرا سلبيا على نفسيته فيكتفى في هذه الحالة بحضور وليه أو وصيه، أو محاميه (نشناش أمينة ودفاس عدنان، 2016،ص 8).

5.3 الحق في الاستعانة بمحام

لكل شخص متهم الحق في الدفاع وهو حق مقرر في جميع دساتير العالم، إذ يعتبر من الضمانات المقررة للمتهم ، وخاصة الأحداث الجانحين إذ كرسها المشرع في قانون حماية الطفل حيث أكد على ضرورة حصول الحدث على حق الدفاع سواء تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة أو جناية ، وجعله وجوبي في جميع المراحل سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو بالتحقيق، أو بالمحاكمة، على عكس ما هو مقرر للبالغين، حيث يكون هذا الإجراء عندما يتعلق بهم جوازيا في الجنح و وجوبيا في الجنايات.فتواجد المحامي مع الحدث أثناء المحاكمة ليس من الأمور الشكلية ، بل هي ضمانة تكفل للمتهم إبراز أوجه دفاعه حتى يكفل له دفاعا حقيقيا.

لم يقتصر المشرع الجزائري على تقرير حق الاستعانة بمحامي كضمانة للحدث، بل أكثر من ذلك حيث سعى إلى حماية هذا الحق بكافة السبل، إذ أنّه أعطى المسؤولية للممثل الشرعي في تعيين محامي يدافع عن الحدث، وفي حالة امتناعه عن القيام بذلك يتم تعيين محامي من طرف المحكمة على حسابها في إطار المساعدة القضائية، وفي هذه الحالة يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط و الكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وهو ما أشارت إليه المادة 67 من قانون حماية الطفل.حيث نصت على:" إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة .وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين في حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما"

الخاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع ظهر جليا الحماية القانونية التي وفرها المشرع للأحداث من خلال القانون 15-12 حيث انه استهدف تقويم سلوك الأحداث الجانحين محاولا إعادة إدماجهم في المجتمع ولم يستهدف عقابهم مراعيا في ذلك خصوصية هاته الفئة من خلال جملة من القواعد الإجرائية والضمانات التي أوجب إتباعها واحترامها أثناء التعامل معهم وخاصة أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة التي يحتاج فيها الطفل إلى العناية والمرافقة ولكن ما يمكن ملاحظته في تطبيق مواد هذا القانون هي:

- طول إجراءات المحاكمة بالنظر إلى صعوبة حضور الولي الشرعي، وكذا نقص عدد المندوبين وعدم درايتهم بشئون الأطفال إذ يعتبرون أنفسهم مجرد موظفين إداريين ، ولذلك وجب ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني في التوعية و التحسيس حتى يشكل دعامة للجهات الرسمية في مجال حقوق الأحداث .
- أن يعين قاضي الأحداث مدة أطول في منصبه ، فهذا يخدم أكثر السياسة الجنائية تجاه الأطفال.
- لتحقيق العدالة والمصلحة الفضلى للطفل وجب عدم الجمع بين منصب قاضي التحقيق وقاضي الحكم في جرائم الأحداث.

المراجع:

1- الكتب

- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة، (2007).

- ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية - هيمنة القانون أو قانون الهيمنة، ،مطبعة الزمان،بغداد ،(2003).

- نبيل صقر و صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، (2008).

2- المذكرات

- السينة محمد طالب، اجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.الجزائر ،(2014).

3 - المقالات والمداخلات

- زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، جامعة بسكرة. الجزائر، (2017).

- نشناش منية و دفاس عدنان، ،الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، مقدمة ضمن ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة ، الجزائر. (2016)

4 - القوانين والقرارات

- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادي الأول عام 1442 الموافق لـ 12/30/ 2020 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 82 لسنة 2020.

- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39، صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

- قانون رقم 17-07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق ل 27 مارس 2017 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2005/05/04، ملف رقم 307278، نشرة القضاة 2008، العدد62،

5 – الاتفاقيات الدولية

- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985

- اتفاقية حقوق الطفل وقد اعتمدت الاتفاقية في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في أيلول/سبتمبر 1990.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 والذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002